المستجد في تشكيلة المحكمة الدستورية

ط . د منقر ياسمين

MENAGGUER Yasmine

المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، menagguery@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/14 تاريخ القبول: 2023/02/08 تاريخ النشر: 2023/06/01

ملخص:

شهد التعديل الدستوري لسنة 2020 تكريس الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الجزائر من خلال المحكمة الدستورية بدلا عن الرقابة السياسية التي كان يمارسها المجلس الدستوري، وذلك من خلال بيان الضوابط التي رعاها المؤسس الدستوري في بنيتها وأهم الشروط التي دعمت بها. خاصة تلك المتعلقة بكيفية اكتساب العضوية وضمان استقلاليتها، التي تظهر من خلال بيان آلتي تعيين وانتخاب 12 عضوا مع وجوب تمتعهم بشروط جديدة وصارمة تتعلق بالكفاءة والخبرة المهنية في مجال القانون، لتمكنهم من ممارسة مهامهم باحترافية وبحيادة تامة دون تعرضهم لضغوطات غير مباشرة.

كلمات مفتاحية:المحكمة الدستورية.، التعديل الدستوري 2020.،التشكيلة،الشروط العضوية.

Abstract:

The constitutional amendment of 2020 witnessed the establishment of judicial control over the constitutionality of laws in Algeria through the Constitutional Court instead of the political control exercised by the Constitutional Council, through the statement of the controls sponsored by the constitutional founder in their structure and the most important conditions by which they were supported. In particular, those relating to how to gain membership and ensure its independence, which are reflected in the statement of the appointment and election of 12 members, with new and strict requirements of competence and professional experience in the field of law, to enable them to exercise their duties professionally, impartially and neutrally without being subjected to indirect pressure.

Keywords: Constitutional Court; constitutional amendment 2020; squad; membership conditions.

المؤلف المرسل: منقر ياسمين، **الإيميل:** menagguery@gmail.com

1. مقدمة :

يعتبر مبدا تدرج القواعد القانونية ضمانة من ضمانات دولة القانون، حيث يمثل الدستور القانون الأساسي الذي تتمحور حوله الحياة السياسية والقانونية والمعاملات الإدارية، فهو يحتل مكانة أسمى في تنظيم القواعد القانونية.

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مهمة الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور له سنة 1963 لهيئة مستقلة يغلب عليها الطابع السياسي من ناحية تشكيلتها والطابع القضائي من ناحية صلاحيتها، فأخذ بفكرة الرقابة على دستورية القوانين من خلال تأسيس المجلس الدستوري في كل الدساتير ما عادا دستور 1976 الذي تميز بغياب آلية المراقبة.

بالرغم من ذلك طرأت على فكرة المجلس الدستوري الجزائري تطوراً وتغييرا في التركيبة والصلاحيات من دستورا لآخرا خاصة بما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اعتبر محطة هامة مست لب الرقابة الدستورية وفعاليتها.

بعد الثورة الشعبية جاء التعديل الدستوري الأخير في 30 ديسمبر 2020 والذي صدر من خلاله تأسيس لأول مرة محكمة دستورية، خصص لها الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان "المحكمة الدستورية"، وبين فيها تشكيلتها واختصاصاتها والشروط العضوية فيها وآليات عملها ومناهج إخطارها.

ومن هنا تم الإعلان عن مؤسسة جديدة ترفع مكانة العدالة الدستورية في الجزائر وهي المحكمة الدستورية التي خولت لها صلاحيات أوسع تمكنها من ضمان احترام الدستور واستقرار المؤسسات وحماية الدولة من أي أزمات محتملة، ولتحقيق ذلك استوجب على المؤسس الدستوري أن يراعي في هذا الصدد عدة ضوابط تعد بمثابة ضمانات متعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية لتحقيق استقلاليتا وهو الجانب الذي يتم التركيز عليه في هذا البحث.

وعليه سيتم مناقشة هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية:**فيما تتمثل تشكيلة المحكمة الدستورية الجزائرية التي نضمها المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الجديد 2020؟ وما هي الشروط العضوية التي رعاها المؤسس الدستوري في النصوص الدستورية المخولة لأعضاء المحكمة الدستورية؟**

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرضنا للنصوص الدستورية التي تناولت الجانب العضوي للمحكمة الدستورية في الجزائر، وتحليلهاوتفسيرها من أجل تقديم دراسة وصفية عن طبيعة وتشكيلة المحكمة الدستورية.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين، يتضمنالأول تشكيلة المحكمة الدستورية أما الثاني فيتضمن الشروط العضوية لأعضاء المحكمة الدستورية في ظل تعديل دستور 2020.

2.تشكيلة المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية كيان دستوري مستقل مختصة بضمان احترام الدستور، ودستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين العضوية، لقد نظمها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2020، حيث شكلها وأسسها بموجب نصوص دستورية خاصة.

فقد حرص على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية وعدد أعضائها.

إن تكريس دولة القانون يعتبر من أولى أهداف جميع الدول، ولتحقيق التطبيق الصحيح والسليم لهذا المصطلح أوجب إحداث مؤسسات تعمل على تكريس مبدأ الديمقراطية في جميع المجالات، ومن بين هذه المؤسسات نجد المحكمة الدستورية(مولاي والراعي،2021)والتي تعد كيان دستوري مستقل مختصة بضمان احترام الدستور ودستورية

المعاهدات والاتفاقيات والقوانين العضوية، أنشأها المؤسس الدستوري بموجب نصوص دستورية خاصة في التعديل الدستوري 2020 الذي يحدد كيفية قيامها.

نصت المادة 186 من الدستور 2022 على: " **تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا:**

-أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،

-عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،

-ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

-يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النصالآتي:

"**أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني فسي أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية)**".

ومنه نستنتج بأن المحكمة الدستورية تتشكل من 12 عضو وهو نفس أعضاء المجلس الدستوري حيث نصت المادة 183 من التعديل الدستوري سنة 2016(القانون العضوي رقم 16-01 ،المؤرخ في 07 مارس 2016) على أن المجلس الدستوري يتكون من (12) عضو، غير أنه تم التعديل في تشكيلة بموجب التعديل الدستوري 2020 فيما يتعلق بطريقة التعيين والانتخاب.

1.2 التعيين:

بالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 ونص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016، تحول مهمة التعيين لرئيس الجمهورية الذي له الحق في تعين أربعة (4) أعضاء.

غير أن الاختلاف بين التعديل الدستوري 2020 و2016 تكمن في تخلي المؤسس الدستوري عن نائب رئيس المجلس الدستوري والاحتفاظ بالتعيين رئيس المحكمة الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة برئيس الجمهورية باستثناء شرط السن المحدد في المادة 87 من 2020 ولعل اشتراط هذه الشروط فيمن يتولى رئاسة المحكمة الدستورية بهدف إعطاء أهمية لهذا المنصب باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة الجزائرية، لأنه مؤهل لدولي منصب رئيس الدولة أثناء حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس مجلس الأمة(أونيسي،2022، صفحة 109).

2.2 الانتخاب:

لقد حدد المشرع الدستوري في التعديل الدستوري 186 عن انتخاب عضو (01) من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو واحد (01) من بين أعضاء مجلس الدولة.

جاءت هذه المادة مختلفة نوعا ما عما كان معمول به في الدستور المتعلق بالمجلس الدستوري، سواء من حيث العدد **(حيث كان ينتخب 02 أعضاء من المحكمة العليا و02 من مجلس الدولة، و02 من المجلس الشعبي الوطني، و02 من مجلس الأمة)**.بالإضافة إلى أن مجلس الأمة والمجلي الوطني الشعبي ممثل في البرلمان له الحق في الانتخاب، وهو ما تم التخلي عنه في الدستور الحالي، ولعل السبب يرجع لكونه له بصفو وجود نواب يتوفرون على الشروط المطلوبة في المحكمة الدستورية.

.32الاقتراع العام:

تتشكل المحكمة الدستورية من 06 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري وهذا الشيء الجديد الذي جاء به المؤسس الدستوري، وهو اشتراك فاعل مهم من أساتذة القانون الدستوري(حراش، 2022، صفحة 450)، كونهم من ذوي الكفاءات الذي لا يصعب عليهم تحديد مواطن عدم مطابقة النصوص التشريعية للدستور.

وطبق لأحكام المرسوم الرئاسي 304/2(غربي، 2022) المتعلق بشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، حيث حدد في مادته (09) على شروط الترشح.

احتفظ المؤسس الدستوري بصيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية في أخر نص المادة 186.

إن استبدال عبارة المجلس الدستوري بعبارة المحكمة الدستورية وأداء اليمين تكون أمام رئيس الأول للمحكمة العليا وليس أمام رئيس الجمهورية.

إن تحديد المؤسس الدستوري لعدد أعضاء المحكمة وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية أو التشريعية يعد ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية، أما أن فكرة الجمع بين التعين والانتخاب لأعضاء هذه الهيئة هو تفاديا للضغط.

3.شروط العضوية للأعضاء المشكلة للمحكمة الدستورية

أقر التعديل الدستوري 2020 شروطا جديدة للالتحاق بالمحكمة الدستورية، والتي تأتي مكملة للأحكام القديمة حيث كرسها المؤسس الدستوري في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تحدد هذه المادة شروط الواجب توافرها فيمن يتولى عضوية المحكمة الدستورية سواء كان عضوا منتخبا أو عضو معينا، تتمثل هذه الشروط في:

1.3شرط بلوغ السن القانونية:

اشترط المؤسس الدستوري في نص المادة 187 بلوغ خمسين (50) سنة كاملة من يوم تعين الأعضاء أو انتخابهم، إن تحديد سن 50 سنة لأعضاء المحكمة الدستورية سن معقول نسبيا باعتباره مرتبط بالكفاءة، كما أن المترشح لهذا المنصب تعينا أو انتخابيا يفترض فيه الحكمة والاتزان والخبرة تمكنه من تحمل ما يفرضه عليه هذا المنصب من تبعات ومسؤوليات جسام (البحري،2017، صفحة 132).

وبالمقارنة مع الفقرة الأولى من المادة 184 من دستور 2016، نجد أن المؤسس الدستوري رفع سن العضو في المحكمة الدستورية بعشر سنوات (10) على ما كان موجود سابقا(حراش، 2022).

2.3 شرط الخبرة والكفاءة المهنية:

اشترط المؤسس الدستوري في فترة 02 من مادة 187 على تمتع أعضاء بالخبرة في القانون والتي لا تقل عن 20 سنة، كما اشترط أن يكون العضو استفاد من التكوين في القانون الدستوري لأنه له قيمة للمحكمة الدستورية للأشخاص والأعضاء الذين يمثلونها، ولهذا يجب أن يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالمهارة القانونية التي تمكنهم من أداء عملهم على النحو المطلوب، باعتباره أن ما يعرض عليهم هو أمر من أدق الحدود القانونية،

وبهذا يلزم فيهم بداية التخصص القانوني والخبرة القانونية والقضائية كذلك (أونيسي، 2022).

كان يشترط دستور 2016 من خلال نص المادة 184 على عضو المجلس الدستوري إثبات كفاءة علمية مدتها 15 سنة على الأقل في مجالات التعليم العالي والعلوم القانونية أو القضاء واكتساب صفة محامي لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو وظيفة عليا في الدولة(بن سالم،2020، صفحة 118 – 119).

غير أن التعديل الجديد 2020 لم يحدد المؤسس الدستوري المجالات المقررة للخبرة المطلوبة سواء في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة، فقد حرص على أن يتم تشكيلها من خلال الشخصيات المرموقة التي مارست الخبرة وغلة نسبة دراية في المجال القانوني والقضاء.

وبصدور المرسوم 304/21 الذي حدد شروط الانتخاب الأعضاء الستة من أساتذة القانون الدستوري، فالمؤهل العلمي يتمثل في رتبة أستاذ تعليم عال، وأن يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل، ويكون له مساهمات علمية في هذا المجال إلى جانب كونه في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترفيع إضافة إلى التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن 10 سنوات.

3.3شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

لقد اشترط التعديل الدستوري في فترة 03 من نص 187 في عضو المحكمة الدستورية أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

4.3 شرط عدم الانتماء الحزبي:

أشارت المادة 187 شرطا أخرا وأخيرا وهو عدم الانتماء الحزبي وهو شرط غير مضبوط قانونيا، فقد يتحقق افتراضا في الأعضاء المنتخبون من السلطة القضائية باعتبارهم ملزمون ضمن وظائفهم بقطاع الصلة بأي أحزاب أو تنظيمات سياسية خلال مسيرتهم المهنية( )

المادة 14 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، ج ر عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

وهذا المنع وجود أي حساسية في المنصب، إن تتطلب الاستقلالية والحياد العام في مثل هذه الوظائف وحتى تضمن الدولة نزاهة

هذه المحكمة الدستورية وكذا تجسيدها حين لم يكون موجودا هذا الشرط ضمن شروط اختيار أعضاء المجلس الدستوري.

إن إلزام المؤسس الدستوري شروط صعبة للعضوية في المحكمة الدستورية، خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص يشكل عنصر من عناصر الاستقلالية، لأنه يقلص فرص التعيين ويحصرها في نخبة مختارة والحد من الاختبارات المبنية على الولاءات الشخصية بعيدا عن الكفاءة هذه الشروط قد تتعلق بأعضاء المحكمة أنفسهم كشرط السن ومدة الخدمة، وكذلك فيما يتعلق بالسيرة العلمية للعضو وتميز فيها، وفتح المجال أمام أساتذة القانون الدستوري ليكونوا أعضاء في المحكمة الدستورية.

4. خاتمة:

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى، كما اجتهد في مجموعة من النصوص الدستورية على التركيبة البشرية الجديدة اللازمة لتفعيل دور الرقابة الدستورية خصوصا بالمقارنة مع ما كان عليه الوضع بالنسبة للمجلس الدستوري سابقاً.

ومن هنا نسجل في خاتمة دراستنا لموضوع تشكيلة المحكمة الدستورية الجزائرية وشروط العضوية فيها إلى النتائج والاقتراحات التالية:

1- النتائج:

- التحديد الدقيق لعدد أعضاء المحكمة الدستورية بنص دستوري صريح وواضح ومحدد (المادة 186 من التعديل الدستوري 2022) وذلك لتفادي تدخل السلطة التنفيذية في هذه الأخيرة.
- دسترة الشروط العضوية الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية والتي تعد صعبة خاصة فيما يخص الكفاءة والخبرة والتخصص، ويهدف هذا إلى تقليص فرص التعيين وحصرها في تشكيلة مهمة مختارة بدقة.
- فتح المحكمة الدستورية المجال لأهل الاختصاص في القانون بالانتماء إلى تشكيلة أعضائها، كما أن ثلثي أعضائها منتخبين وهذا يعد خطوة متقدمة نحو الاستقلالية.
- إن التعديل الدستوري 2020 استبعد العنصر السياسي المتمثل في البرلمان عن تشكيلة المحكمة الدستورية، وأخذ بأهل الاختصاص الدستوري وذلك من أجل التناسق والتكامل في عمل المحكمة الدستورية.

2- التوصيات:

- نقترح تبني المؤسس الدستوري نقل سلطة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية إلى أعضاء المحكمة الدستورية.
- نقترح تقوية دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية عن طريق تنظيم دورات تكوينية لأعضاء المحكمة في القضاء الدستوري والنظم السياسية.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- بن سالم،جمال، (2020)، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأسيس والتأصيل والممارسة، النموذج الجزائري،بيت الأفكار،الجزائر.
- البحري، حسن مصطفى، (2017)، القضاء الدستوري –دراسة مقارنة، دمشق.

المقالات:

- غربي،أحسن، (2020)، قراءة في التشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد05، العدد04،الصفحات563- 583؛
- حراش،أحلام، (2022)، أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد01، الصفحات447 – 463؛
- أونيسي،ليندة، (2020)، ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية- دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01،الصفحات32 – 45؛
- مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، (2021)، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 03، الصفحات – 834 814؛